جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

دروس عبر الخط في مقياس قضاء الأحداث

موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الدكتورة

عميروش هنية

السنة الجامعية 2024-2025

الموضوع السابع:
الأحكام الصادرة في حق الأحداث الجانحين وطرق الطعن فيها

مقدمة:

الطفولة مرحلة هامة من مراحل العمر يمر بها كل فرد ويتوقف عليها بناء شخصيته مستقبلا، فالحداثة طورا هاما من أطوار السن يستأثر بها الطفل ليعيش خلالها في كنف محيطه العائلي والاجتماعي، وإذا كان انحراف الحدث مؤشرا على ميلاد خطورة اجتماعية فهو مؤشر على قصور الدور المجتمعي في رقابة هذه الشريحة وحمايتها من الوقوع في روافد الانحراف ومن ثمة الجريمة.

ونظرا لعدم اكتمال إدراك الطفل وتميزه، فقد خصّه المشرع الوطني بمعاملة جنائية خاصة، إذ أخضعه لنظام إصلاحي الغاية منه إعادة إدماجه وتأهيله، وهذا بإقراره لقواعد جزائية تتناسب من حيث طبيعتها مع سنه وتتلاءم مع شخصيته.

فبعد أن تنتهي محكمة الأحداث من إجراءات التحقيق النهائي مع الحدث عليها ان تصدر الحكم في القضية سواء بالبراءة او بتوقيع عقوبة او تدبير من التدابير التي نص عليها القانون. والحكم كما عرفه البعض فإنّه القرار الصادر عن محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا في منازعة مطروحة عليها بخصومات رفعت إليها وفقا للقانون. وحرصا منا على سلامة ودقة البحث سوف نتعرض في هذا الدرس الى المسائل التالية:

أولا: الأحكام الصادرة في حق الحدث الجانح

يفصل القاضي في القضية المعروضة أمامه بالتدبير وهو الأصل أو يحكم بالعقوبة، وهو الإستثناء، وهو ما أقرته المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري على أنّه "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلاّ تدابير الحماية أو التربية ومع ذلك فإنّه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلاّ للتوبيخ، ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من الثالثة عشر إلى الثامنة عشر إمّا لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة."، وأضافت المادة 50 من قانون العقوبات في حالة توقيع عقوبة سالبة للحرية في شأن الحدث فتكون مخففة عن تلك الموجهة للمتهم البالغ، فتنص على أنّه " إذا قضى بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من ثلاثة عشر إلى ثمانية عشر لحكم جزائي فإنّ العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

إذ كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنّه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة.

وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنّه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا".

لهذا سنتطرق في هذا القسم إلى مختلف التدابير التي يمكن لقاضي الأحداث النطق بها، طبقا لما جاء في قانون حماية الطفل، ثمّ نتناول مختلف العقوبات التي يمكن أن تكون مضمون الأحكام القضائية في شأن الاحداث الجانحين.

أ-التدابير المقررة للأحداث الجانحين

إنّ فكرة الألم كأثر يترتب مباشرة ويستمد أصله من مبدأ الردع الذي أقره المشرع الجزائي وخصّ به المجرمين البالغين لم يطبقه على الأحداث الجانحين من حيث المبدأ وإنما لجأ إليه استثناءا أو إن اقتضى الحال ذلك، فالحدث الجانح أو كما عبّر عنه المشرع الوطني في قانون حماية الطفل وهو القانون 12/15 المؤرخ في 15 جويلة 2015[1] بالطفل الجانح هو " الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن 10 سنوات وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم إرتكاب الجريمة" وفقا للمادة الثانية فقرتها الثالثة منه.

فالتدابير المقررة للأحداث الجانحين هي من حيث جوهرها تدابير تربوية وتهذيبية وقد تقررت بما يتناسب وعملية إصلاح الحدث بعيدة عن فكرة الألم الكامنة في العقوبة، وعلى هذا الأساس فإنّ اللّجوء إلى شل هذه التدابير في سن مبكرة قبل بلوغ سن الرشد الجزائي – يكون أجدى في إصلاح الحدث الجانح وأوكد لتهذيبه أكثر أثرا في شخصيته لأنّه يقيم الإعتراف في نفسيته على الأقل أنّه إرتكب جرما لا كن المشرع ومن خلاله القاضي لم يعاقبه وإنّما أسعفه بتدبير يفهم الحدث وهو في هذه السن أنّه لصالحه ولعلاجه وتهذيبه. [2]

تدابير الحماية والتهذيب هي التدابير التي أقرتها معظم التشريعات المقارنة، بما فيها المشرع الوطني، إذا نصت المادة 84 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل في فقرتها الثانية "إذا أظهرت المرافعات إدانته – أي المتهم الحدث-قضى قسم الأحداث بتدابير الحماية والتهذيب أو بالعقوبات السالبة للحرية أو بالغرامة وفقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون.

ويمكن أن يكون الحكم القاضي بتدابير الحماية والتهذيب مشمولا بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف.

---

[1]- القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية، العدد 39، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2015.

[2]- محمد علي جعفر، الأحداث المنحرفون – دراسة مقارنة -، المؤسسة الجامعية للدراسات، الأردن، 1990، ص245.

باستقراء نصوص قانون حماية الطفل، فإنّ تدابير الحماية والتهذيب هي تدابير قضائية إنسجاما مع السياسة الجنائية الحديثة لمواجهة إجرام الأحداث فلا تعتبر عقوبات[3]، هدفها يختلف تماما عن هدف العقوبة إذ يغلب عليها الطابع الحمائي والتربوي لمساعدة الحدث وتقويمه وتهيئته للحياة العادية.[4]

وبينت المادة 85 من قانون حماية الطفل تدابير الحماية والتهذيب " لايمكن في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضدّ الطفل إلاّ تدابير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذب الآتي بيانها:

1- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو لعائلة جديرين بالثقة[5]
2- وضعه في مصلحة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
3- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة
4- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

ويمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت.

ب-العقوبات المقررة للأحداث الجانحين

قرر المشرع للحدث الجانح عقوبات تقليدية من خلال قانون العقوبات في مواد 50 و51 من حبس وغرامة، كما استحدث عقوبة العمل للنفع العام، ونصّ على أحكامها وذلك في المواد (05 مكر01 إلى 05 مكرر06) بموجب القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 الذي عدّل قانون العقوبات.

الحبس والغرامة: حصر المشرع العقوبات التقليدية المقررة للحدث في الحبس والغرامة فنصت المادة 50 من قانون العقوبات على أنّه إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى18 سنة لحكم جزائي فإنّ العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

---

[3]- سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2010، ص540.
[4]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص589.
[5]- يتعين على قاضي قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل إلى شخص او عائلة جديرين بالثقة، ان يحدد الاعانات المالية اللاّزمة لرعايته وفقا للمادة 85 الفقرة الربعة من قانون حماية الطفل.

-إذ كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنّه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات (10) إلى عشرين سنة (20).

-إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنّه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعيّن الحكم عليه بها إذ كان بالغا.

-وقد سبق لنا شرح تطبيق هذه المادة باعتبارها خاصة بالحدث الجانح في مجال تخفيف العقوبة عليه.

ونشير في هذا الصدد إلى أنّ العقوبات السالبة للحرية المفروضة على الحدث هي كلها ذات طبيعة جنحية فيتم النطق بالحبس بدلا من السجن حتى وإن كانت الجريمة ذات طبيعة جنائية، أمّا مدتها فهي تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم بها على الشخص البالغ.

أمّا بالنسبة للمخالفات فإنّ الجزاء المقرر للحدث طبقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات هو التوبيخ أو الغرامة وهو ما تأكده عليه المادة 87 من قانون حماية الطفل التي تنص على أنّه " يمكن لقسم الأحداث، إذا كانت المخالفة ثابتة أن تقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات.

غير أنّه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة سوى التوبيخ وإذا إقتضت مصلحته ذلك..."

فإذن لا يوقع على الطفل مرتكب الجريمة لها وصف المخالفة إلاّ التوبيخ أو الغرامة.

فإذا كانت الغرامة كعقوبة جزائية ذات طبيعة معروفة بإعتبارها عقوبة أصلية [6] فإنّ التوبيخ يبقى محل تساؤل من حيت طبيعته.[7]

---

[6]- أنظر مأمون محمد سلامة، أصول علم الإجرام والعقاب، القاهرة، دار الفكر العربي، 1983، ص315.

[7]- أنظر أفروخ عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص129-130.

وفي محاولة لتحديد طبيعة التوبيخ، ذهب البعض إلى إعتباره إحدى الوسائل التقويمية الفعالة التي تدعم قائمة التدابير المقررة للأحداث والتي يختار قاضي الأحداث الوسيلة الملائمة لحالة الحدث[8].

إلاّ أنّ هناك من يعطيه وصف الإجراء التربوي، أو شبه العقابي وهذا إلى جانب الغرامة وتدابير الحماية أو التربية.[9]

ومهما يكن من أمر التوبيخ وطبيعته، فإنّ من المؤكد بأنّه لا يعتبر من قبيل العقوبات المنصوص عليها في المادة 05 من قانون العقوبات، كما أنّه لا يدخل ضمن التدابير المنصوص عليها ضمن المادة 85 من قانون حماية الطفل، وهذا ما يجعله متميّز عن الإثنين خاصة وأنّه مقرر في مجال المخالفات المرتكبة من الحدث وفقط سواء كان سنه يتراوح ما بين 10 سنوات و 13 سنة وفي هذه الحالة يتخذ قبله التوبيخ وحده، أو تجاوز سنه 13 سنة ولم يكمل 18 سنة وفي هذه الحالة يتخذ قبله إمّا التوبيخ أو الغرامة.

وعليه يمكن القول بأنّ التوبيخ أشبه بالعقوبة المقررة للمخالفة من طرف الحدث منها إلى تدابير، خاصة وأنّ المشرع الجزائري قد ساوى بينهما (التوبيخ والغرامة) في المادة 51 من قانون العقوبات والمادة 87 فقرة01 من قانون حماية الطفل.

وإذ كان القانون لم يحدد للقاضي طريقة معينة لإجراء التوبيخ وترك الأمر له، إلاّ أنّ ثمت حدود يجب أن يراعيها القاضي في إجراء التوبيخ أهمها ألا يكون التوبيخ متسما بالعنف أو بعبارات قاسية قد تترك آثارا سيئة في نفسية الحدث وتؤدي إلى عكس النتائج المرجوة من عملية التقويم.[10]

---

[8]- منذر كمال عبد اللطيف، الاصول العامة لتشريعات الأحداث في البلاد العربية، صاد عن المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة، بغداد، مطبعة دار السلام، سنة 1982، ص83.

[9]- مانع علي، جنوح الاحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، دراسة في علم الاجرام المقارن، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، ص ص 207-208.

[10]- قواسمية محمد عبد القادر، جنوح الاحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992، ص174.

ثانيا: طرق الطعن في الأحكام الصادرة في حق الأحداث الجانحين

عند إنتهاء الجهات المتخصّصة من تحقيق القضية، تصدر أحكامها في جلسة علنية، طبقا لأحكام المواد 89 و92 من قانون حماية الطفل، ويجوز الطعن فيها بجميع طرق الطعن العادية والغير العادية، طبقا للمادتين 90، 95 من قانون حماية الطفل، فتنص الأولى في فقرتها الأولى "يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف"، وتنص الثانية في فقرتها الأولى "يمكن الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة من الجهات القضائية للأحداث".

بالنسبة للمعارضة والاستئناف يندرج كل منهما ضمن قسم طرق الطعن العادية، ويشتركان أيضا عند تطبيقهما بشأن الأحكام الصادرة في مواد الأحداث في خاصية أنّ القانون لا يتطلب لرفعهما أهلية التقاضي ويجوز الطعن بواسطتهما من الحدث نفسه دون الالتفات إلى عدم تمتعه بأهلية التقاضي، كما يجوز أن يرفع من الممثل الشرعي للطفل أو محاميه.

أ-المعارضة:

يطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية، بهدف إعادة محاكمة المتهم الذي تغيب بسبب عدم تبليغه أو لعذر مقبول، وتجد المعارضة أساسها القانوني في المواد 409 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية، وترفع أمام نفس الجهة مصدرة الحكم خلال 10 أيام من تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم، وتمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الشخص مقيم خارج التراب الوطني.

ب-الاستئناف:

يستند الطعن بالاستئناف إلى مبدأ التقاضي على درجتين وهو يؤدي إلى نقل النزاع أمام جهة قضائية أعلى درجة بهدف التوصل إلى إلغاء الحكم أو تعديله، نصت المادة 90 من قانون حماية الطفل على قابلية الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث للاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس وفقا لأحكام المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، ويرفع في أجل عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضوري أو من تاريخ تبليغه إلى الحدث شخصيا أو إلى موطنه أو مقر بلدية سكناه أو

عن طريق النيابة إذا كان الحكم غيابيا أو في إحدى الحالات المشارة في المواد 345 و347 و350 من نفس القانون، ويرفع الحدث طلباته في عريضة مكتوبة أو بتقرير شفوي لدى أمين ضبط المحكمة مصدرة الحكم، وإذا كان محبوسا أبدى رغبته في الطعن لدى كاتب ضبط المؤسسة العقابية الذي يقيده في سجل خاص ويسلمه إيصالا عنه.

تفصل غرفة الأحداث وفقا لنفس الإجراءات المنصوص عليها لقسم الأحداث ويخول رئيس غرفة الأحداث كافة السلطات المخولة لقاضي الأحداث.

ج-الطعن بالنقض:

هو أحد طرق الطعن غير العادية بالنظر إلى طابعه الاستثنائي حيث لا يقبل إلاّ عن إحدى الأوجه المشار إليها في المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية، ويرفع أمام المحكمة العليا بهدف نقض القرار لمخالفته نصوص القانون، نصت المادة 95 من قانون حماية الطفل على أنّه يمكن أن يطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث.

وفيما يتعلق بميعاد الطعن بالنقض فهو ثمانية أيام تسري ابتداء من اليوم الذي يلي النطق بالقرار، لا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ الأحكام الجزائية باستثناء أحكام الإدانة التي يقضى بها تطبيقا لأحكام المادة 50 من قانون العقوبات.